

هل تجب الزكاة على من نوى البناء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل يقول عندي ارض اشتريتها قبل سنة لاجل البناء عليها لكن لكن البلدية رفضت البناء لان عليها مشروع والى الان لم - [00:00:00](#)

نثمن هل عليها زكاة ؟ واذا كان فيها زكاة كم تكون الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان كل ما اعده الانسان للبيع قطعا وجزما فانه يعتبر من عروض التجارة - [00:00:21](#)

وعروض التجارة فيها الزكاة وهو ربع عشر قيمتها في يوم زكاتها. وبما انك انت لا تريدين بيع رقبتها وان تريدين الاستثمار والبناء عليها فانها تعتبر من اموال القنية وليس من عروض التجارات. والمتقرر عند العلماء في قواعد باب الزكاة - [00:00:41](#)

في ان اموال القنية لا زكاة فيها وبناء على ذلك فلا زكاة عليك فيما مضى من السنوات على هذه الارض حتى يتحرر امرها من ثم تجزم جزما ببيع رقبتها. فحينئذ يبدأ حول الزكاة من النية المجزوم بها. واما اذا نويت ابقاء - [00:01:01](#)

والبناء عليها بناء استثمار فان الزكاة في اجرة هذا البناء وما وارباح هذا الاستثمار. واما ذات الارض فهي من اموال الكنية والله اعلم - [00:01:21](#)